أثر النظام السياسي في النصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة (دراسة تحليلية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتشريعات الملحقة به)

Influence of the Political System on Legal Provisions Related to State Security Crimes

م. ضحى حسن فليح
جامعة ميسان - كلية العلوم السياسية

Dhuha Hassan Fleih
College of Political Sciences / University of Misan
Duha.h.flieh@aliraqia.edu.iq

الملخص

يلعب النظام السياسي دورًا رئيسياً في تشكيل فلسفة التجريم والعقاب، خاصة فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة. فالأنظمة ذات السلطة المركزية تميل إلى تعريف واسع لجرائم أمن الدولة، وتفرض عقوبات صارمة على المعارضين، بينما الأنظمة الديمقراطية تسعى إلى تحقيق توازن بين حماية الأمن القومي والحفاظ على الحريات المدنية.

ويتجلى هذا التأثير بوضوح في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الذي يعكس في بعض جوانبه النزعة السلطوية التي كانت سائدة في فترة تشريعه, كما تظهر تأثيرات الأنظمة السياسية المتعاقبة على العراق في القوانين العقابية الخاصة التي صدرت بعد عام ٢٠٠٣، حيث شهدت بعض هذه القوانين توسعًا في تعريف جرائم أمن الدولة، مما أثار جدلاً حول تأثير ذلك على الحريات العامة.

الكلمات المفتاحية: النظام السياسي: جرائم : امن الدولة

Abstract

The political system plays a fundamental role in shaping the philosophy of

criminalization and punishment, particularly concerning state security crimes. Centralized authority systems tend to adopt a broad definition of state security crimes and impose severe penalties on dissenters, while democratic systems strive to strike a balance between safeguarding national security and preserving civil liberties.
.

This influence is clearly evident in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which, in some aspects, reflects the authoritarian tendencies prevalent during its enactment. Furthermore, the impact of successive political regimes in Iraq is apparent in the special penal laws issued after 2003, where some of these laws expanded the definition of state security crimes, sparking controversy regarding their effect on public freedoms.

Keywords: Political system: Crimes: State security.

اولا: التعريف بالبحث

تعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة من أشد الجرائم خطورة بالنظر إلى المصلحة التي يستهدف المشرع حمايتها، ذلك ما دفع معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي إلى تبني سياسة جنائية توضح حرص المشرع على الإحاطة بهذه الطائفة من الجرائم بطريقة شمولية موسعا في ذلك من ليونة ومرونة القوالب التشريعية أكثر فأكثر ، الأمر الذي ألقى بظلاله على الصياغة التشريعية للنصوص الناظمة لها ، كما ترتب على ذلك أيضاً اكتفائه بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر. مهما يكن من أمر، فإن ذلك لا يجب أن يبيح للدولة أن تتخذ من ممارسة حقها أو قيامها بواجباتها وسيلة للخروج من التجريم عن مبدأ الشرعية أو سلب الأفراد والجماعات الضمانات والحريات التي منحها إياهم القانون لمصلحة النظام السياسي, لذا تأتي أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على خصوصية الجرائم الواقعة على أمن الدولة ومدى تأثر صياغة نصوصها التشريعية والمصلحة المحمية بالنظام السياسي السائد واستظهار مدى انسجامهما مع المبادئ الدستورية والأصول المستقرة خاصة في ظل الصياغة التشريعية المرنة والمسلك التحوطي الذي تبناه المشرع لحماية المصلحة محل الاعتبار.

في ضوء ما سبق، نرى ضرورة التعمق في دراسة هذا الموضوع وتحليل انعكاساته على فلسفة المشرع الجنائي الموضوعية في النظام السياسي العراقي, ويأتي هذا التحليل من منطلق كون العراق نموذجًا لدولة شهدت تحولًا جذريًا في نظامها السياسي، حيث انتقلت من نظام دكتاتوري إلى نظام ديمقراطي. وسنركز في هذه الدراسة على استخلاص أهم الأسس والمرتكزات التي طرأت على سياسة المشرع

الجنائي في هذا السياق، مع تسليط الضوء على كيفية تأثير هذا التحول على رؤيته للتجريم والعقاب، وخاصة فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة والحريات العامة

ثانيا: اهمية البحث

تبرز اهمية البحث في ضرورة دراسة اثر النظام السياسي في صياغة النص الجزائي وكيفية تأثيره على محتواه ومعناه وتطبيقه, نظرا للتغيرات الكبيرة التي شهدها العراق بأعتبار انه كان في معظم فتراته دكتاتوريا, فضلا عن احتواء قانون العقوبات على العديد من الثغرات والعبارات المبهمة والمرنة, التي يمكن للنظام السياسي الذي يسود تفسيرها بما يخدمه, والتركيز على اهم التعديلات التي طرأت بعد تغيير النظام السابق , وبيان ما يتطلب تعديله لتحرير النصوص العقابية من سيطرة النظام السياسي السائد, وذلك من خلال التركيز على اهم الصور التي نستجد فيها هذا الاثر.

ثالثا: مشكلة البحث

تمركز جوهر هذا البحث في الإجابة على التساؤل التالي: كيف أثرت المبادئ التي تبنتها الأنظمة السياسية المتعاقبة على السلطة في العراق على فلسفة المشرع الجنائي في تجريم ومعاقبة جرائم أمن الدولة، وعلى الطريقة التي يتم بها تعريف هذه الجرائم والتعامل معها؟ وما اذا كانت النصوص العقابية، وخاصة تلك المتعلقة بأمن الدولة، أصبحت نتاجًا مباشرًا للنظام السياسي الحاكم في البلاد؟

رابعا: منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج البحثية المتكاملة، بهدف تحليل تأثير الأنظمة السياسية المتعاقبة على فلسفة المشرع الجنائي العراقي في تجريم ومعاقبة جرائم أمن الدولة. وقد تم استخدام المنهج التاريخي لتتبع تطور النصوص الجزائية المتعلقة بأمن الدولة عبر مختلف المراحل السياسية التي مر بها العراق، وفهم السياق التاريخي الذي شكل هذه النصوص.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي لتحليل ووصف تأثير فكر النظام السياسي على فلسفة المشرع الجنائي بشكل عام، وعلى المشرع العراقي بشكل خاص، فيما يتعلق بتعريف وتجريم جرائم أمن الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والعديد من القوانين الجزائية الخاصة، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وذلك بهدف استخلاص كيفية تأثير الأنظمة السياسية المختلفة على صياغة وتطبيق النصوص المتعلقة بجرائم أمن الدولة.

خامسا: خطة البحث

سنقسم البحث الى مبحثين وذلك كالاتي:

المبحث الاول: ابعاد جرائم أمن الدولة وفقا لانواع الانظمة السياسية

المطلب الاول: ذاتية جرائم امن الدولة
المطلب الثاني: فلسفة المشرع الجنائي في الانظمة الشمولية والديمقراطية
المبحث الثاني: مظاهر النظام السياسي في النصوص الخاصة بأمن الدولة
المطلب الاول: جرائم أمن الدولة الخارجي
المطلب الثاني: جرائم أمن الدولة الداخلي

المبحث الاول
أبعاد جرائم أمن الدولة وفقاً لاتواع الانظمة السياسية

تحظى جرائم أمن الدولة بأهمية كبيرة في قوانين العقوبات، سواء كانت هذه القوانين قديمة أم حديثة, وتترتب على ارتكاب هذه الجرائم نتائج جسيمة يمكن أن تهدد وجود الدولة واستقلالها،وفي ذات الوقت تهديدًا لدستور الدولة وللسلطات القائمة بمقتضاه, وتباينت التشريعات بخصوص هذه الجرائم , اذ ظهر مفهومين لها هما المفهوم المزدوج والمفهوم الموحد, ويقوم المفهوم المزدوج على معالجة جرائم امن الدولة الخارجي بموضوع مستقل عن امن الدولة الداخلي منطلقا من فكرة ان جرائم امن الدولة الخارجي تتمثل بخطر خارجي يؤثر على شخصية الدولة وامنها, وجرائم امن الدولة الداخلي تتمثل بالخطر الداخلي الذي يؤثر في شكل الحكم والنظام الدستوري ومؤسساته, وهذا ما سار عليه المشرع العراقي وما اتبعه بخصوص سياسة التجريم, مما يتطلب بيان وصف جرائم أمن الدولة, لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, نفرد المطلب الاول لذاتية جرائم أمن الدولة , ونخصص الثاني لتناول فلسفة المشرع الجنائي في الانظمة الشمولية والديمقراطية.

المطلب الاول
ذاتية جرائم أمن الدولة

في سياق الفقه القانوني المقارن، يتبلور جدل فلسفي حول توصيف جرائم أمن الدولة، حيث تميل أغلب التشريعات إلى اعتبارها ضمن نطاق الجرائم السياسية، ومع ذلك يثور خلاف جوهري حول المعيار الأمثل لتحديد ماهية الجريمة السياسية، إذ يتأرجح بين رؤيتين فلسفيتين متباينتين، فالمعيار الشخصي يركز على الباعث الدافع لارتكاب الجريمة، ويعتبر العمل إجراماً سياسياً إذا كان الدافع وراءه سياسياً، وإلا اعتبر جريمة عادية، وتكمن الفلسفة وراء هذا المعيار في تقدير النوايا والدوافع السياسية التي تحرك الفاعل[1]. لكن يواجه هذا المعيار انتقادات فلسفية، حيث يرى بعض الفقهاء أن الباعث لا يحمل قيمة قانونية إلا في الحالات التي يحددها المشرع صراحة، وهو ما لا يتوفر في هذا السياق[2]، أما المعيار الموضوعي فيركز على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي، حيث تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت تشكل اعتداءً على مصلحة وطنية أو سياسية للدولة

أو لأحد أفرادها، والفلسفة القانونية هنا تركز على الضرر الذي يلحق بالدولة أو بأحد أفرادها، ويعتبر هذا المعيار هو الأكثر قبولاً في الفقه القانوني، أذ يستند إلى أسس موضوعية واضحة[٣].

وفي ضوء هذا التحليل، يمكن صياغة رؤية قانونية نصية تأخذ بعين الاعتبار هذه الاعتبارات، فتعتبر جرائم أمن الدولة من الجرائم السياسية، وذلك استناداً إلى المعيار الموضوعي الذي يركز على المصلحة محل الحماية الجنائية، ويتمثل البعد الفلسفي هنا في اعتبار أن هذه الجرائم تمس جوهر الدولة السياسي سواء في الداخل أو في علاقاتها الخارجية، وبالتالي يجب أن يتم التعامل مع جرائم أمن الدولة في إطار قانوني يراعي طبيعتها السياسية مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط القانونية التي تحمي حقوق الأفراد.

وبالفعل يمثل التعامل مع جرائم أمن الدولة تحديًا قانونيًا وفلسفيًا، خاصةً في ظل التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدها العالم[٤].

تاريخيًا كان هناك تباين في التعامل مع جرائم أمن الدولة الداخلية والخارجية، ففي فرنسا على سبيل المثال، كان هناك خلاف حول اعتبار جرائم أمن الدولة الخارجية جرائم سياسية، مما أثر على الأحكام والإجراءات المتعلقة بها، ومع ذلك استقر الرأي الراجح على اعتبارها جرائم سياسية، وتم توحيد المعاملة القانونية لجرائم أمن الدولة الداخلية والخارجية، وعلى الرغم من أن القانون المصري لا يتضمن تعريفًا صريحًا للجرائم السياسية، إلا أنه يخصص أحكامًا خاصة لجرائم أمن الدولة، سواء الداخلية أو الخارجية، وهذا يشير إلى اعتراف ضمني بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ويتطلب التعامل معها بشكل مختلف عن الجرائم العادية، وقد تغيرت النظرة إلى الجرائم السياسية بمرور الزمن، فبعد الثورة الفرنسية كان هناك تعاطف مع مرتكبي هذه الجرائم، باعتبارهم مقاومين للطغيان، لكن مع تطور المجتمعات أصبحت النظرة أكثر صرامة مع التركيز على جسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع، لذلك كثير من التشريعات الحديثة تتعامل بصرامة مع تلك الجرائم[٥] .

ويذهب الباحث هنا مع المفارقة بين جرائم امن الدولة الخارجي والماسة بأمن الدولة الداخلي وذلك من حيث اعتبار بعض من الجرائم الاخيرة ذات طبيعة سياسية, خصوصاً اذا كانت هذه الجرائم لا تستهدف الإضرار بأفراد أو ممتلكات، بل تسعى إلى تغيير النظام السياسي نفسه أو شكل الحكومة تحقيقاً لاهداف نبيلة.

وتمثل جرائم أمن الدولة مفارقة من حيث كون مرتكبها أقل خطورة إجرامية من مرتكبي الجرائم العادية، لكن أفعالهم قد تسبب ضررًا جسيمًا للمجتمع لذلك يواجه المشرعون تحديًا في الموازنة بين الاعتبارات

الشخصية (خطورة المجرم) والموضوعية (خطورة الجريمة)، والتشريعات الحديثة تحاول الموازنه بين هذه الاعتبارات، مما يتطلب التعامل مع جرائم أمن الدولة وضعها في فئة قانونية مستقلة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة، والهدف ليس تشديد العقوبة أو تخفيفها بل وضع إطار قانوني مناسب للتعامل مع هذه الجرائم[٦].

يتضح مما سبق أن التعامل مع جرائم أمن الدولة يتطلب رؤية قانونية وفلسفية متوازنة، تأخذ في الاعتبار التطورات السياسية والاجتماعية، وتحقق العدالة وتحمي المجتمع.

المطلب الثاني

فلسفة المشرع الجنائي في الانظمة الشمولية والديمقراطية

تعد فلسفة المشرع الجنائي انعكاسًا مباشرًا للنظام السياسي القائم في المجتمع، حيث تتشكل القيم والأولويات القانونية عادةً بناءً على التوجهات السياسية السائدة, وتتجلى هذه العلاقة بشكل واضح اولاً في الأنظمة الشمولية، التي تُعرف بسيطرة حزب واحد على كافة جوانب الحياة السياسية، اذ تعتبر الشمولية او النظم الفردية هي احد انواع الانظمة السياسية ، وهي باختصار تعنى نظام سياسي يسيطر فيه حزب واحد فقط على الحياة السياسية في الدولة ولا يسمح بوجود معارضة, اوتداول سلمي للسلطة، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بوجود نظام بوليسي قوي يعتمد على القمع والإرهاب ، ويتدخل في الشؤون الخاصة للأفراد كما يمنع و يضع حد لحرية التعبير عن الرأي ، ويسيطر تماما على وسائل الإعلام وكافة النشاطات السياسية[٧].

تُعد الأنظمة الشمولية، بمختلف تجلياتها، من أكثر الأنظمة السياسية تأثيرًا على منظومة العدالة الجنائية، حيث تتجلى هذه الأنظمة بسيطرة مطلقة للدولة على كافة جوانب الحياة، بما في ذلك التشريع الجنائي، مما يؤدي إلى تشويه مفاهيم العدالة وتقويض أسسها, اذ تتميز الأنظمة الشمولية بتدخلها العميق في صياغة النصوص القانونية، وخاصة الجنائية، بما يتماشى مع أيديولوجيتها السياسية. ففي الأنظمة الاشتراكية، يتم توظيف القانون الجنائي لحماية النظام الاشتراكي من «أعداء الطبقة العاملة، انطلاقا من فكرة أن العامل الاقتصادي يعد بمثابة المحرك التاريخي لحركة التطور والتحول التي تشهدها المجتمعات الإنسانية وإلغاء نظام الملكية الخاصة, بخلاف النظام الرأسمالي الذي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وخلق السلع والخدمات لأجل الربح[8].

نلاحظ من خلال تحليل النصوص الجزائية الصادرة في ظل الأنظمة الشمولية، ولا سيما في الاتحاد السوفياتي، تأثيرًا عميقًا على مرتكزات السياسة

الجنائيـة, فقـد اتسـمت الفلسـفة الجنائيـة المتبعـة في هـذه الأنظمة بتغليـب الاعتبارات الأيديولوجيـة والسياسـية عـلى المبـادئ القانونيـة التقليديـة, اذ اسـتندت السياسـة الجنائيـة السـوفياتية إلى مفهـوم «الشرعيـة الاشـتراكية»، الـذي هـدف إلى حمايـة النظـام الاشـتراكي مـن «أعـداء الطبقـة العاملـة» والقضـاء عـلى «مظاهـر البرجوازيـة». وقـد انعكـس هـذا المفهـوم في قانـون العقوبـات الصـادر بتاريـخ ١٩١٩/١٢/١٢، والمعـروف بـ «المبـادئ الأساسـية لقانون العقوبـات»، الذي يُعـد ترجمـة للأفـكار الاقتصاديـة والسياسـية للنظـام السـوفياتي, والمتمثـل بسـعي المـشرع السـوفياتي إلى حمايـة مصالـح «جماهـير العـمال» مـن خـلال فـرض النظـام الاقتصادي الاشـتراكي بالقـوة والإكـراه. وقـد تجـلى ذلـك في اسـتخدام العقوبـات كأداة قمـع سـياسي، حيـث كانـت تخضـع لاعتبـارات «الضمـير الثـوري» بـدلًا مـن المعايـير القانونيـة التقليديـة [٩].

امـا السياسـة العقابيـة فالامـور الاجتماعيـة التـي تبناهـا النظـام الشـمولي واضحـة الاثـر في هـذا الجانـب, وذلـك مـن خـلال تأثـر الجـزاء الجنـائي بنظريـة الخطـورة الإجراميـة، فقـد تبنـى النظـام السـوفياتي عـدة عقوبـات تختلـف مـن حيـث جسـامتها وتدرجهـا ، تمثلـت اشـدها بالإعـدام الـذي يعتـبر أشـد العقوبـات واسـتخدم قانـون العقوبـات الصـادر سـنة ١٩٢٤ مصطلـح إجـراء الدفـاع الاجتماعـي للإشـارة إلى الجـزاء الجنـائي ، كـما أن العقوبـات الجزائيـة أصبحـت أشـد في قانـون العقوبـات السـوفياتي الصـادر سـنة ١٩٢٦[١٠].

ولا يبـدو الامـر بالمختلـف في الأنظمـة الدكتاتوريـة, فهـي تتخـذ شـعار (حمايـة المصلحـة العامـة) عنوانـا لممارسـة سـلطة التجريـم والعقـاب الـذي يمـس بحقـوق الأفـراد الطبيعيـة التـي لا تقبـل المسـاس بهـا ولا التنـازل عنهـا لأنهـا ترتبـط بشـخصية وكرامـة الأفـراد, فعنصريـة النظـام النـازي كانـت واضحـة في نصـوص قانـون العقوبـات الالمـاني انـذاك, فيبـدو أن النظـام المنفـرد الشـمولي لا يحبـذ الشرعيـة الجزائيـة لان رغبتـه في عقـاب مـن يقـف بوجهـه لا يمكـن ان تحـدد بنصـوص القانـون, او ناحيـة اخـرى مـن يصبـح في أي وقـت عـدوا للنظـام الدكتاتـوري يجـب ان يكـون مجـرم بموجـب القانـون وهـذا مـا لا يسـتطيع مبـدا الشرعية الجزائيـة ان يحققـه, وذلـك مـا واضـح في قانـون ١٩٢٢ الـذي اصـدره الاتحـاد السـوفيتي التـي اشـارت الى احـلال نظريـة الخطـورة الاجراميـة محـل الخطـأ الجنـائي, فضـلا عـن الاشـارة الى جـواز تبنـي القيـاس لتجريـم اي فعـل يشـكل خطـرا عـلى الدولـة [١١].

في ضـوء ذلـك نسـتنتج ان فكـرة المـشرع الجنـائي لا تكـون بمنـأى عـن مظاهـر النظـام الشـمولي, متعديـا حـدود المعقوليـة في التجريـم والعقـاب ومتجـاوزا قاعـدة الشرعيـة الجزائيـة القائمـة عـلى مبـدأ لا

جريمة ولا عقوبة الا بنص, مما يؤدي الى وضع مشاكل دقيقة امام تحقيق اهداف السياسة الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية المرجوة, وهو ما ادى الى توجيه الانتقادات الى منظومة العدالة الجنائية في ظل هذه الانظمة.

اما في الانظمة الديمقراطية تتوضح اسسها الديمقراطية القائمة على التعدد السياسي والتداول السلمي للسلطة والاعتراف بالحرية الفردية والجماعية, من خلال التشريعات والقوانين واهمها التشريع الجنائي(١٢), وهذا الامر مرتبط بطبيعة سياسة التجريم والعقاب, فأذا اهتمت هذه السياسة بتجريم ما لا يجب ان يجرم اختلت عدالة السياسة الجنائية التي تهدف اليها الفلسفة الديمقراطية (١٣).

مما يتعين على المشرع الجنائي في الأنظمة الديمقراطية الالتزام بقيود وضوابط محددة عند ممارسة سلطة التجريم، وفي مقدمتها, مبدأ الضرورة الاجتماعية الذي يوجب التزام المشرع بالامتناع عن تجريم الأفعال عند عدم توفر ما يبرر التجريم. فالقانون الجنائي أداة لحماية المجتمع من الأفعال التي تهدد استقراره وأمنه، وليس أداة لقمع الحريات أو فرض قيم معينة, و المبدأ الاخر هو التناسب الذي يعد مكملًا لمبدأ الضرورة، حيث يوجب أن يكون التجريم والعقاب متناسبين مع جسامة الفعل المرتكب والضرر الناجم عنه. فلا يجوز فرض عقوبات قاسية على أفعال بسيطة، أو تجريم أفعال لا تشكل خطرًا حقيقيًا على المجتمع, مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مفهوم التناسب والضرورة هو مفهوم نسبي يتغير بتغير وتطور المصالح الجديرة بحماية التشريعات الجزائية, مما يتطلب تطور الاخيرة مواكبة ذلك من خلال تجريم الافعال التي لا تتناسب معها, وهنا يتمحور اثر فلسفة النظام القائم في الدولة على فكر المشرع الجنائي من خلال تطور هذه المصالح وفقا للفلسفة الديمقراطية(١٤).

من خلال ما تقدم نرى ان سياسة التجريم والعقاب تتحدد وفقاً لمعايير محددة تحكمها عناصر متنوعة، ومن بينها ديمقراطية النظام السياسي، حيث تتشكل هذه العناصر وفقاً لقيم ومصالح المجتمع التي يعتبر المشرع الجنائي مسؤولاً عن حمايتها من خلال سن قوانين تحمي المواطنين وتضمن العدالة الاجتماعية، مع التركيز على الشفافية والمساءلة في عملية التشريع. ونأمل أن يعكس مشروع تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، أو النصوص الجزائية الخاصة، التوافق مع أسس الديمقراطية من خلال الالتزام بمبدأي الضرورة والتناسب، والابتعاد عن التوسع في التجريم والعقاب الذي يجب أن يتوقف على أهمية المصلحة الاجتماعية المعتدى عليها، وتطويع النصوص الجنائية لحماية النظام

الحاكم..

المبحث الثاني

مظاهر النظام السياسي في نصوص التجريم والعقاب

يعد الحق في العقاب ضرورة أساسية للحفاظ على استقرار الحياة الاجتماعية وأمن المجتمع ونظرًا لتغير مفهوم الأمن بتغير الأنظمة السياسية والأخطار المحيطة بالدولة، تتأثر النصوص الجزائية بعوامل مختلفة، منها العوامل السياسية, وسنبين مظاهر ذلك في مطلبين وفقاً لتقسيم جرائم أمن الدولة بأعتبارها بيئة خصبة لاثر النظام السياسي وذلك كالاتي:

المطلب الاول

جرائم امن الدولة الخارجي

يتبع المشرع منهجين رئيسيين للتشريع, أولهما النموذج المحدد، حيث يتم تفصيل السلوك الإجرامي بدقة في النص القانوني، مع تحديد عناصره وأوصافه بوضوح، وذلك تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنع تجريم أي فعل أو فرض عقوبة عليه إلا بنص قانوني صريح. أما النموذج الثاني، فهو النموذج المطلق، الذي يُلجأ إليه عندما يصعب التنبؤ بجميع أشكال السلوك الإجرامي الممكنة بسبب طبيعة الجريمة ذاتها، وفي هذه الحالة، يضع القانون إطارًا عامًا، ويترك للقضاء مهمة تحديد ما إذا كان فعل معين يندرج ضمن هذا الإطار[١٥].وتطبيقاً لما سبق تتمايز النصوص القانونية المتعلقة بجرائم أمن الدولة عن غيرها بقدر عالٍ من المرونة، مما يعد سمة أساسية في صياغتها, ويعود ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتضمن طيفًا واسعًا من الأفعال التي يصعب على المشرع تحديدها بدقة مسبقة وتبرر هذه المرونة بضرورة الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها[١٦]. ومع ذلك يمكن ان تستغل هذه المرونة لاغراض سياسية بدليل وجود عبارات فضفاضة في النصوص القانونية، مثل «المساس بالاستقلال الوطني» و»إضعاف الروح المعنوية» و»تكدير الأمن العام»، والتي يمكن أن تخضع لتفسيرات واسعة, اذ نجد المصطلحات الاخيرة غير واضحة المعالم وظلال الالفاظ فيها متموجة تكاد تتسع لكل شي, مما يثير تساؤل حول من يعين فحوى الدعاوى التي ترمي الى اضعاف الروح المعنوية او تكدير الأمن العام, ومن يستطيع قياس ذلك؟

اعمالاً لما سبق نرى بأن النظام السياسي يمارس تأثيرًا ملحوظًا في صياغة السياسة الجنائية المتعلقة بجرائم الأمن الخارجي، وذلك بهدف الحفاظ على النظام الحاكم والمؤسسات الدستورية القائمة, مما يستدعي من المشرع تبني التقسيم الثلاثي بخصوص هذه الجرائم وهو الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي, أمن الدولة الداخلي, الماسة بالنظام السياسي والحكومة.

وقد تجلى التأثير الواضح للنظام السياسي في صياغة السياسة الجنائية المتعلقة بأمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بنص المادة (١٥٦) ، والتي تنص صراحة على: «يعاقب بالإعدام من ارتكب عمدًا فعلًا بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك».

بموجب هذا النص، جرم المشرع مجموعة واسعة من الأفعال التي تمس استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، واعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، التي تتحقق بمجرد احتمال تعرض المصلحة المحمية للخطر، بغض النظر عن تحقق نتيجة فعلية [١٧].

وهو ما يعني أن النص يتسم بطبيعة مرنة تسمح بتضمين سلوكيات متعددة تحت مظلته، حيث لم يقتصر التجريم على فعل إجرامي محدد، بل ترك المجال لتغطية أفعال متنوعة.

وقد استغل مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان يمثل السلطة التشريعية في العراق في الفترة من ١٩٦٨ إلى ٢٠٠٣، هذا النص القانوني لتحقيق أغراضه الخاصة في عدة مناسبات, حيث أجرى تعديلات على المادة ١٥٦ في عام ١٩٨٠ لتشمل أي شخص ينتمي إلى حزب أو يعمل لتحقيق أهدافه، بغض النظر عن الواجهة التي يعمل تحتها. وفي خطوة لاحقة، أصدر المجلس قرارًا بتوسيع نطاق تطبيق المادة ١٥٦ ليشمل أي شخص ينتمي إلى حزب أو جمعية تسعى لتغيير النظام الحاكم بالقوة أو بالتعاون مع دولة أجنبية. وبعد عام واحد فقط، في عام ١٩٨٤، أصدر المجلس القرار رقم ٤٥٨، الذي بموجبه تم توسيع نطاق المادة (١٥٦) ليشمل أي شخص ينتمي إلى حزب أو جمعية تهدف إلى تغيير النظام بالتعاون مع أي جهة أجنبية.

يتضح مما سبق أن التعديلات التي أدخلها المشرع العراقي على النص المذكور أعلاه جعلت من حسابات النظام الدكتاتوري وتصفية خصومه أولوية تفوق حماية الدولة, ويتجلى ذلك في أن المادة (١٥٦) بعد التعديلات أصبحت تعاقب بالإعدام كل من ينتمي إلى حزب أو جهة مقاومة أو معارضة، حتى وإن لم يشرع في تغيير نظام الحكم، بينما يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من يشرع أو يحاول تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري. وبذلك فإن المادة ١٥٦، وإن كانت تندرج ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، إلا أن التعديلات التي أجريت عليها حولتها إلى أداة لحماية النظام الدكتاتوري وتحقيق أهدافه في تصفية معارضيه بشكل واضح وصريح [١٨].

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

تعتبر جرائم أمن الدولة الداخلي من

أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة، حيث تستهدف المساس بأجهزة الحكم، والتمرد على السلطات الدستورية القائمة, ويسعى مرتكبو هذه الجرائم إلى تحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية، سواء كان ذلك بالإطاحة بالهيئة الحاكمة، أو بتغيير النظام السياسي أو الاجتماعي القائم، أو بتعديل دستور الدولة [١٩].

وفي هذا السياق، يمكننا تلمس مظاهر التغيير في السياسة الجنائية العراقية من خلال المادة (٢٠٠) المضافة إلى قانون العقوبات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤, هذا النص الذي تم إقراره في ظروف سياسية خاصة، يعكس توجهًا نحو تشديد العقوبات على الجرائم التي تهدد أمن الدولة، ويعكس أيضًا رؤية النظام السياسي آنذاك لأمن الدولة، والتي قد تختلف عن الرؤى الحديثة التي تركز على حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، حيث جاء في هذا النص:

" ١- يعاقب بالاعدام أ- كل من ينتمي الى حزب البعث العربي الأشتراكي إذا اخفى عن عمد انتماءاته او ارتباطاته الحزبية, والسياسية السابقة. ب- كل من انتمى او ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى يعمل لحسابها أو لمصلحتها. ج- كل من انتمى او ينتمي الى حزب البعث العربي الاشتراكي وثبت انتماءه بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الأشكال وهو يعلم بتلك العلاقة»

" ٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذا او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الأزدراء به"

ان المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي، في جوهرها، تظهر تداخلاً واضحًا بين مفاهيم أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتحديدًا في فقرتها الأولى. هذا التداخل يثير تساؤلات حول طبيعة المصالح التي يسعى النص إلى حمايتها, فبينما يُفترض أن تركز جرائم أمن الدولة الداخلي على حماية النظام الدستوري والمؤسسات السيادية من التهديدات الداخلية، نجد أن هذه المادة قد صُممت في الأصل لحماية مصلحة محددة، وهي مصلحة حزب البعث المنحل، وليس المصالح المباشرة للدولة, اذ في ظل النظام الدكتاتوري السابق، تم ترسيخ مفهوم الدولة الحزبية، حيث أصبح الحزب الحاكم يمثل الدولة بكل جوانبها, ونتيجة لذلك، تم اعتبار أي إساءة إلى سمعة الحزب بمثابة جريمة ضد الدولة وأمنها واستقرارها. هذا المفهوم، الذي يعكس طبيعة الأنظمة الشمولية، يتناقض مع

مبادئ الدولة الديمقراطية، التي تفصل بين الحزب والدولة، وتعتبر الدولة كيانًا مستقلًا عن أي حزب أو جماعة[٢٠].

لكن بعد سقوط النظام الدكتاتوري في عام ٢٠٠٣، تم تعليق العمل بالمادة (٢٠٠)، إلى جانب العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل, هذا الإجراء يعكس تحولًا جذريًا في السياسة الجنائية العراقية، حيث تم تبني آليات العدالة الانتقالية، التي تهدف إلى منع عودة النظام السابق بأي شكل من الأشكال, ومن أبرز هذه الآليات، قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة الإرهابية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، الذي جرم الانتماء إلى حزب البعث، والترويج لأفكاره، وتبني الأيديولوجيات التي تتعارض مع مبادئ الديمقراطية [٢١].

وفي سياق متصل، يمكن تحليل قانون حظر التطبيع رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الذي يعكس توجهًا سياسيًا واضحًا في العراق، والذي يهدف إلى التعبير عن التضامن مع الشعب الفلسطيني[٢٢]،ومع ذلك، فإن المادة العاشرة من القانون، التي تشدد العقوبة على أعضاء السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تثير تساؤلات حول مدى حياد هذا القانون، وتجعله يبدو وكأنه أداة سياسية.

في هذا الصدد، كان من الأفضل للمشرع العراقي أن يكتفي بنص المادة (٢٠١) من قانون العقوبات، التي تجرم التطبيع بكافة أشكاله، دون تمييز بين فئات المجتمع. هذا النهج يضمن تحقيق العدالة والمساواة، ويتجنب استخدام القانون كأداة لتحقيق أهداف سياسية محددة.

وقد اشرنا سابقا, ان معظم الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي تتسم بطبيعة سياسية, ومع ذلك، فإن تطبيق هذا المفهوم في القانون العراقي يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع المعايير الدولية الحديثة وما اذا كان هناك سطوة للنظام السياسي في هذا التطبيق, فقد تبنى المشرع العراقي في المادة (٢١) من قانون العقوبات تعريفًا للجريمة السياسية يجمع بين المفهومين الشخصي والموضوعي، وهو ما أكدته محكمة التمييز في قراراتها [23].

هذا التوجه يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في الفقه الجنائي، التي تسعى إلى توسيع نطاق الجريمة السياسية ليشمل الأفعال التي ترتكب ببواعث سياسية أو تمس الحقوق السياسية العامة أو الفردية,ومع ذلك، فإن هذا التوسع النظري لم يترجم إلى تطبيق عملي، خاصة في ظل النظام السابق, فقد تعرض العديد من الناشطين السياسيين لأشد أنواع العقوبات، مما يشير إلى وجود فجوة كبيرة بين النص القانوني وتطبيقه[24],علاوة على ذلك، فإن الاستثناءات التي وردت في المادة (٢١) نفسها قد ضيقت من نطاق الجريمة السياسية، وكأنها أصبحت مجرد مفهوم نظري لا وجود له على أرض

الواقع. هذا التضييق يهدف في الأساس إلى حماية النظام السياسي القائم، خاصة وأن العديد من النصوص العقابية وقرارات مجلس قيادة الثورة آنذاك كانت تهدف إلى حماية الحزب الحاكم والقضاء على أي معارضة له.

في الواقع، تم استغلال هذه النصوص لتجريم أي نشاط سياسي معارض، بما في ذلك الانتماء أو الترويج لأي حزب آخر, وهذا التوجه يعكس رغبة النظام في تطويع القانون لخدمة مصالحه السياسية، والقضاء على أي تهديد محتمل لسلطته. ومن المسلم به أن الأنظمة الديمقراطية تتبنى نهجًا أكثر تسامحًا تجاه مرتكبي الجرائم السياسية، حيث يولي المشرع اهتمامًا خاصًا بالأصول النفسية للفاعل، مدركًا أن المعتقدات والأفكار السياسية في سياق الديمقراطية تلعب دورًا محوريًا في تخفيف العقوبة وإظهار قدر من التسامح تجاه الأفعال والتصرفات التي قد تصنف كجرائم سياسية, ومع ذلك، فإن المشرع الجنائي العراقي لم يشهد تغييرًا جوهريًا في سياسته تجاه هذه الجرائم حتى بعد سقوط النظام الدكتاتوري, فقد استمر في الاحتفاظ بالاستثناءات التي أدرجها سابقًا، والتي تخرج بعض الأفعال من نطاق الجرائم السياسية، مما يعكس ترددًا في تبني فلسفة قانونية تتناسب مع مبادئ الديمقراطية [25],هذا التوجه التشريعي يثير تساؤلات حول مدى استيعاب القانون العراقي للتحولات السياسية التي شهدتها البلاد، وحول قدرته على التوفيق بين متطلبات الأمن القومي وحماية الحقوق والحريات السياسية ففي حين أن الحفاظ على استقرار الدولة يعد هدفًا مشروعًا، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يتم على حساب المبادئ الديمقراطية التي تكفل حرية التعبير والتفكير السياسي, وإن استمرار العمل بالاستثناءات التي تضيق نطاق الجريمة السياسية يشكل تحديًا أمام بناء نظام قانوني يتسم بالعدالة والتوازن. ويستدعي الأمر إعادة النظر في هذه الاستثناءات، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية التي تكفل حرية التعبير والتفكير السياسي [26].

وقد انتهج المشرع العراقي مسلكًا جنائيًا غير مألوف، تمثل في إخراج بعض الجرائم التي كانت تعتبر في الأصل جرائم سياسية بموجب قانون العقوبات، وذلك من خلال قوانين خاصة, ومن أبرز هذه الجرائم جريمة العصيان المسلح المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات، والتي تعد من أوضح صور الجرائم السياسية, ومع ذلك، فقد عمد المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ إلى إعادة تكييف هذه الجريمة، وإدراجها ضمن نطاق الجرائم الإرهابية. وبموجب المادة السادسة من القانون ذاته، أصبحت هذه الجرائم تصنف كجرائم عادية مخلة بالشرف،

وتخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون، والتي تصل إلى الإعدام, وقد أكدت محكمة التمييز هذا التوجه في أحد قراراتها، حيث صادقت على قرار المحكمة الجنائية المركزية في الرصافة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥، والذي قضى بإدانة المتهم بالسجن المؤبد استنادًا إلى المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ [٢٧].

ويثير تكييف المشرع العراقي لجريمة العصيان المسلح المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات كجريمة إرهابية بموجب المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، إشكالية قانونية جوهرية، وذلك لتناقضه الظاهر مع المبدأ العام الذي أرسته المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات, والتي نصت على أن «الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية». وبالنظر إلى طبيعة جريمة العصيان المسلح، يتضح أنها تستوفي المعايير القانونية للجريمة السياسية ومن خلال نص المادة, يتبين ان جريمة العصيان المسلح هي من الجرائم السياسية البحتة لأنها تقع على الحقوق السياسية العامة من جهة و تمثل المقاومة للوقوف بوجه السلطة من اجل التغيير أو الضغط عليها لتغيير الدستور وهي تأخذ الطابع السياسي وأن اتخذت طابع التسلح, وبالتالي تعتبر جريمة سياسية لما لهذا العصيان من حق سياسي يتمثل في حق المقاومة ومن جهة أخرى أن الغاية أو الباعث الذي ارتكبت الجريمة من اجله هو باعث سياسي وهو من اجل الضغط على السلطة القائمة بموجب الدستور لتغيير نهجها أو تعديل شكل هذه السلطة وبالتالي تعد جريمة سياسية [٢٨].

وبدورنا نرى ان الظروف الأمنية الاستثنائية التي سادت في العراق إبان تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والمتمثلة في التهديد الإرهابي والفوضى العارمة، قد شكلت دافعًا رئيسيًا للسياسة الجنائية في تلك الفترة. وقد أفضت هذه الظروف إلى تكييف جريمة العصيان المسلح، المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من قانون العقوبات، كجريمة إرهابية بموجب المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب, وقد استند هذا التكييف إلى اعتبارات تتعلق بالحفاظ على استقرار النظام السياسي وحمايته من التهديدات الداخلية والخارجية. ومع ذلك، فإن الظروف الأمنية والسياسية الحالية تستدعي إعادة النظر في بعض نصوص قانون مكافحة الإرهاب، ولا سيما المادة الثالثة الفقرة (٤), ذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الجريمة، والتي تتمثل في الباعث السياسي لارتكابها، وفي كونها تمثل اعتداءً على الحقوق السياسية. فجريمة

العصيان المسلح لا ترتكب بدافع أناني أو دنيء، بل بدافع سياسي مشروع في بعض الحالات.

وعليه، فإن إعادة تكييف جريمة العصيان المسلح كجريمة سياسية قد يساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن القومي وحماية الحقوق والحريات السياسية، وقد يعزز من مبادئ العدالة والإنصاف في النظام القانوني العراقي.

في الختام، يمكن القول إن السياسة الجنائية العراقية قد شهدت تحولات كبيرة بعد عام ٢٠٠٣، حيث تم تبني مبادئ العدالة الانتقالية، وتم تعديل بعض النصوص القانونية التي كانت تعكس طبيعة النظام الدكتاتوري السابق. ومع ذلك، لا يزال هناك حاجة إلى مراجعة بعض القوانين، لضمان توافقها مع مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون

الخاتمة

بعد اكمال دراسة موضوع فلسفة التجريم والعقاب في ظل النظام السياسي العراقي توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالاتي:

اولا: النتائج

١.تجلى أثر النظام السياسي، سواء كان شمولياً أو ديمقراطياً، بوضوح في النصوص الجزائية. وقد انعكس ذلك في التشريعات الجنائية الصادرة بعد عام ٢٠٠٣، حيث تم تجريم أفعال كانت مجرمة أصلاً في قانون العقوبات. ومن الأمثلة على ذلك قانون حظر التطبيع رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الذي أدى إلى إرباك في التطبيق القضائي وظهور ظاهرة التضخم التشريعي.

٢.تعد جرائم أمن الدولة، بفرعيها الخارجي والداخلي، من أبرز التطبيقات العملية لتأثير الفكر السياسي في النظام السياسي العراقي. وقد تجلى ذلك في مواد مثل المادة ١٥٦ والمادتين ٢٠٠ و ٢٠١ من قانون العقوبات، والتي أضيفت بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل. وقد تم استخدام هذه المواد لخدمة النظام السابق، من خلال قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والعبارات العامة التي تضمنتها تلك المواد. وحتى بعد إلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة، استمر تأثير النظام السياسي على المشرع الجزائي، حيث تم الإبقاء على العديد من التشريعات التي صدرت في ظل النظام السابق.

٣.قام المشرع العراقي بتضييق نطاق الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات، وذلك من خلال الاستثناءات التي أوردها. وقد بقي هذا التوجه حتى بعد سقوط النظام الدكتاتوري، حيث أبقى المشرع على تلك الاستثناءات.

٤. يتضح أن النظام السياسي السائد والتوافقات السياسية التي ترافقه لها تأثير ملحوظ على فلسفة المشرع الجنائي العراقي في تكييف ومعالجة جرائم أمن

الدولة, و يتجلى هذا التأثير في التباين الواضح في تطبيق مفاهيم الجريمة السياسية، وتكييف بعض الأفعال التي قد تندرج تحتها كجرائم إرهابية، كما هو الحال في جريمة العصيان المسلح.

ثانيا: التوصيات

١. يوصى باعتماد التقسيم الثلاثي للجرائم الماسة بأمن الدولة، والذي يشمل: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، والجرائم الماسة بالنظام السياسي والحكومة. وذلك لضمان تحديد دقيق لطبيعة الجرائم وتكييفها القانوني، مما يُسهم في تحقيق العدالة.

٢.نقترح إعادة النظر في بعض نصوص قانون مكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص نص المادة الثالثة الفقرة (٤)، وإعادة تصنيف جريمة العصيان المسلح ضمن الجرائم السياسية، وذلك لما تتمتع به من خصوصية تتعلق بالباعث على ارتكابها، والذي يتمثل في الاعتداء على الحقوق السياسية، وليس في دوافع أنانية أو دنيئة.

٣.يوصى بتعديل قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بما يتوافق مع الفلسفة الديمقراطية المعاصرة. ويتحقق ذلك من خلال تطوير المبادئ العامة للقانون بما ينسجم مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة، وتحقيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التجريم والعقاب، وذلك بالابتعاد عن تأثيرات السلطة الحاكمة أو بسط سياسة النظام السياسي القائم.

الهوامش

١- عبد الله حمد النوايسة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني, ط١, دار وائل للنشر, عمان ص٢٤٠.

٢-مامون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم امن الدوله ، دار النهضه العربيه ،القاهرة ،١٩٧٠,ص١١ وما بعدها.

٣- غالب نصر الدين، الوسائل القانونية لحماية امن الدوله في الظروف الاستثنائية ، رساله ماجستير ، جامعة وهران, ٢٠١٣، ص٢٣.

٤- رؤوف عبيد, اصول علمي الاجرام والعقاب, ط٦, دار الفكر العربي, ١٩٨٥, ص١١٢.

٥- مأمون محمد سلامة, مصدر سابق, ص١٣.

٦- محمود مصطفى محمد, تطورات في جرائم امن الدولة, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ص٢٢.

٧- مساهل فاطمة, الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع, بحث منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية , ع١٤, ٢٠١٥, ص٣.

٨- سيدي محمد الحمليلي, السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة, اطروحة دكنوراه , جامعة ابو بكر بلقايد,كلية القانون, ٢٠١٢, ص١٦٩.

٩-احمد فتحي سرور, اصول السياسة الجنائية, ط١, المجموعة العلمية للنشر والوزيع, القاهرة, ١٩٧١, ص٨٧.

١٠- د.عدي جابر هادي, اثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي, بحث نشور في مجلة الكوفة, ع٣٨, ص١٥٤.

١١-سيدي محمد الحمليلي, مصدر سابق, ص ١٧١.

12- L.Seymour martin,L.Jason.(2004),The democratic century,University of Oklahoma Press,p10.

١٣- عبد الحكيم يختي, دور المعارضة في ترسيخ الثقافة الديمقراطية في الوطن العربي, بحث منشور في مجلة اكاديميا, ع٣, ٢٠١٥, ص٨٩.

١٤- ام البنين هلال هويدي, اثر فلسفة الدولة الديمقراطية, على النصوص الجزائية, رسالة ماجستير , جامعة البصرة, كلية القانون, ٢٠٢٣,ص٩١.

١٥- محمد عودة الحبور, الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١, ص١٢٥.

١٦-علي حمزة عسل, اثر الفكر السياسي على السياسة العقابية في قانون العقوبات , ط١, دار مصر للنشر والتوزيع , القاهرة, ٢٠٢١.ص٢٣٩.

١٧- د.عدي جابر هادي, مصدر سابق , ص١٦٠.

١٨- د. عدي جابر هادي, مصدر سابق, ص١٦٢.

١٩- سمير عالية, الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٩, ص٩٤.

٢٠- ام البنين هلال هويدي, مصدر سابق , ص١٩٣.

٢١- نصت المادة(٨/ أولاً)- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات بعد نفاذ هذا القانون كل من انتمى إلى حزب البعث المحظور أو روج لأفكاره وأرائه بأية وسيلة أو هدد أو كسب أي شخص للانتماء إلى الحزب المذكور, ونص المادة- ١٠- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج أو تبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي

أو التطهير القومي أو حرض عليه أو مجد له أو روج له أو حرض على تبني أفكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة

٢٢- انظر المادة (٨/٧/٦/٥/٤) من قانون التطبيع رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

٢٣-قرار محكمة التمييز رقم ٤٨٧/ت/١٩٧٢/ في ١٩٧٢/٩/٥, منشور في النشرة القضائية.

٢٤-حمدان رمضان محمد, الجريمة السياسية وانعكاساتها على المجتمع العراقي المعاصر دراسة وصفية من منظور سوسيولوجي, بحث منشور في مجلة لارك, ع٣٨, ٢٠٢٠, ص١٢٧.

٢٥- انظر المادة (١٩٢) نصت على (١-يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السطات القائمة بموجب الدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض ٢- واذا نشب العصيان فعلا تكون العقوبة السجن المؤبد٣ واذا ادى العصيان الى اصطام مسلح مع قوات الدولة او ادى الى موت انسان او كان الفاعل امر لقوة مسلحة او متراسا لها تكون العقوبة الاعدام).

٢٦-حمدان رمضان محمد, المصدر نفسه ص ١٣٠.

٢٧- قرار محكمة التمييز رقم ١٥/هيأة عامة/٢٠١٩/ في ٢٠٢١/١/١٢.

٢٨-عباس حكمت فرمان, الجريمة السياسية في ظل النظام العالمي الجديد, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, ع١, ٢٠١٦, ص٢٢٩.

المصادر والمراجع

اولا : الكتب

١.احمد فتحي سرور, اصول السياسة الجنائية, ط١, المجموعة العلمية للنشر والوزيع, القاهرة, ١٩٧١.

٢.رؤوف عبيد, اصول علمي الاجرام والعقاب, ط٦, دار الفكر العربي, ١٩٨٥.

٣.سمير عالية, الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٩..

٤.عبد الله حمد النوايسة: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني, ط١, دار وائل للنشر, عمان.

٥.علي حمزة عسل, اثر الفكر السياسي على السياسة العقابية في قانون العقوبات , ط١, دار مصر للنشر والتوزيع , القاهرة, ٢٠٢١..

٦.علي عبد القادر القهوجي, علم الاجرام وعلم العقاب, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت .

٧.مأمون محمد سلامة، الاحكام العامة في جرائم امن الدوله ، دار النهضه العربيه ،القاهرة ،١٩٧٠.

٨.محمد عودة الحبور, الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١.

٩.محمود مصطفى محمد, تطورات في جرائم امن الدولة, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١.ام البنين هلال هويدي, اثر فلسفة الدولة الديمقراطية, على النصوص الجزائية, رسالة ماجستير , جامعة البصرة, كلية القانون, ٢٠٢٣.

٢.سيدي محمد الحمليلي, السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي

في مـادة الجريمـة, اطروحـة دكنـوراه , جامعـة ابـو بكـر بلقايد,كليـة القانـون, ٢٠١٢.
٣.غالـب نـصر الديـن، الوسـائل القانونيـة لحمايـة امـن الدولـه في الظـروف الاسـتثنائية ، رسـاله ماجسـتير ، جامعـة وهـران, ٢٠١٣.

ثالثا : البحوث المنشورة

١.حمـدان رمضـان محمـد, الجريمـة السياسـية وانعكاسـاتها عـلى المجتمـع العراقـي المعـاصر دراسـة وصفيـة مـن منظـور سوسـيولوجي, بحـث منشـور في مجلـة لارك, ع٣٨, ٢٠٢٠.
٢.د.عـدي جابـر هـادي, اثـر النظـام السـياسي في صياغـة النـص العقـابي, بحـث منشـور في مجلـة الكوفـة, ع٣٨, بـدون سـنة نـشر.
٣.عبـاس حكمـت فرمـان, الجريمـة السياسـية في ظـل النظـام العالمـي الجديـد, بحـث منشـور في مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسـية, ع١, ٢٠١٦.
٤.عبـد الحكيـم يختـي, دور المعارضـة في ترسـيخ الثقافـة الديمقراطيـة في الوطـن العـربي, بحـث منشـور في مجلـة اكاديميـا, ع٣, ٢٠١٥.
٥.مسـاهل فاطمـة, الشـمولية وتدميرهـا لبنـى المجتمـع, بحـث منشـور في مجلـة الاكاديميـة للدراسـات الاجتماعيـة والانسـانية , ع١٤, ٢٠١٥.

رابعا: القوانين

١.قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢.قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة والارهابية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
٣.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٦١) الصادر في ٢١/ ٤/ ١٩٨٠ .
٤.قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١١٧٠) الصادر في ١٩٨٣/١٢/١٣.

خامسا: القرارات القضائية

١.قرار محكمة التمييز رقم ٤٨٧/ت/١٩٧٢/ في ١٩٧٢/٩/٥.
٢.قرار محكمة التمييز رقم ١٥/هيأة عامة/٢٠١٩/ في ٢٠٢١/١/١٢.

سادسا: المصادر الاجنبية

1- L.Seymour martin,L.Jason. (2004),The democratic century,University of Oklahoma Press.